



الحكم التكليفي والوضعي وأثرهما في الفقه الإسلامي

إعداد

د. سيدنا عالي ولد سيداتي بن امباله

Syednealy01@gmail.com



الملخص

والموانع والصحة والفساد. وقد ضربنا أمثلة فقهية لكل منها، وسمي هذا النوع بالحكم الوضعي لأنه ربط بين شيئين بالسببية، أو الشرطية، أو المانع بوضع من الشارع، أي: بجعل منه، أي: أن الشارع هو الذي جعل هذا سببا لهذا، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

وختمنا هذا البحث بأنه من خلال تناولنا له اتضح لنا ما للحكم التكليفي والحكم الوضعي من أهمية في توجيه الخطاب إلى المكلفين، ومن أثر في الفقه الإسلامي، وأنه لا بد من عرض خطاب التكليف على خطاب الوضع؛ لأن خطاب الوضع بالمرصاد لخطاب التكليف يقيد إطلاقه ويخصص عمومه. فقيام الأسباب لا يكفي دون انتفاء الموانع والمعادلة هي وجود السبب وعدم المانع، ولن تنتج صحة أو مانعاً دون توفر الشروط، سواء كانت للوجوب مراعية للأسباب إيجاباً وللموانع سلباً أو شوط أداء وصحة.

بعد المقدمة التي تناولنا فيها أهمية مبحث الحكم الشرعي الذي يشمل الحكم التكليفي والحكم الوضعي؛ وذلك لأنه أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، تناولنا هذا البحث من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الحكم والمطلب الثاني: الحكم التكليفي وأثره في الفقه. والمطلب الثالث: الحكم الوضعي وأثره في الفقه. ثم الخاتمة.

أما المطلب الأول فتناولنا فيه تعريف الحكم لغة واصطلاحاً وتوصلنا إلى تعريف الحكم الشرعي الذي عرفه ابن الحاجب بقوله: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاختصاص، أو التخيير، أو الوضع»، وفي المطلب الثاني تناولنا الحكم التكليفي وأثره في الفقه. وذكرنا أن أقسامه عند الجمهور خمسة:

١. الإيجاب.

٢. والندب.

٣. والتحریم.

٤. والكراهة.

٥. والإباحة. ضربنا لكل لها أمثلة فقهية، وفي المطلب الثالث تناولنا الحكم الوضعي وأثره في الفقه. وذكرنا تعريف الأصوليين له، وهو أنه: «ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه، لتعذر معرفة خطابه في كل حال.» فالحكم الوضعي على هذا التعريف منحصر في الأسباب والشروط



third requirement we dealt with the positive ruling and its impact on jurisprudence.

Fundamentalists have it, which is to say: “What benefited from the establishment of the legislator’s knowledge determines his judgment, because in no case can his speech be known.” The positive judgment on this definition is limited to causes, conditions, impediments, health, and corruption. We have given jurisprudential examples for each of them, and this type was called the “positive judgment” because it linked two things with cause, condition, or impediment to a situation from the Lawgiver, for example, by its creation (e.g., the Lawgiver is the one who defined the reason for this, a condition for it, or an impediment to it).

As we concluded this research, it became clear to us that the mandated judgment and the positive judgment are of importance in directing the discourse to the taxpayers, its impact on Islamic jurisprudence, and the presentation of the assignment discourse to the status discourse. The speech of the circumstance, made in the pursuit of a letter of assignment, restricts its release and allocates its generality. The existence of cause is not sufficient without the absence of impediment. Both requirements must

Research summary under the title:

Mandatory and positive judgments and their impact on Islamic jurisprudence.

In the introduction, we dealt with the importance of the legal ruling, which includes the mandated ruling and the positive ruling. It has its basis in directing the discourse to the taxpayers. We have analyzed this research through the lens of three requirements. The first requirement: the definition of the judgment; the second requirement: the mandated judgment and its impact on jurisprudence; and the third requirement: the positive judgment and its impact on jurisprudence. Through these we find our conclusion.

Regarding the first requirement, we analyzed the definition of the ruling in terms of language and terminology. We also came to understand the definition of the legal ruling that Ibn Al-Hajeb defined by saying: “God’s speech related to the actions of those who are assigned by necessity, choice, or situation.” In the second requirement, we dealt with the commissioned ruling and its impact on jurisprudence. We found that its divisions to the public are fivefold: 1- The affirmative. 2 the scar. 3 the prohibition. 4. The hate. 5 and the permissibility. We gave each of them jurisprudential examples. Finally, in the

المقدمة

أما بعد فإن الدارس لعلم أصول الفقه لا يمكن أن يجهل أهمية مبحث الحكم الشرعي الذي يشمل الحكم التكليفي والحكم الوضعي؛ وذلك لأنه أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، وبه يتميز ما هو واجب وما هو مندوب وما هو حلال وما هو حرام، وما هو سبب أو شرط أو مانع من شيء، وغيرهن من الأحكام التي يُسهّل التفريق بينها عملية الفهم والاستيعاب لدى طالب هذا العلم.

كما أن أثرهما في الفقه الإسلامي ليس أقل شأنًا من المباحث الأصولية الأخرى كما هو معلوم لدى أهل هذا الفن.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن هذا التمييز لم يكن عند الصحابة والتابعين على هذا الشكل الذي سنتناول في هذا الدرس وإنما كانوا يفهمونه عن محض السليقة (أي مركزًا في طبائعهم) والحس الإيماني. وإلى هذا أشار سيدي عبد الله في مراقي السعود بقوله:

وغيره كان له سليقة

مثل الذي للعرب من خليفه

وقبل أن نتناول قسمي الحكم الشرعي وأثرهما في الفقه اللذين هما موضوعُ هذا البحث لا بد أن أعرف بإيجاز الحكم والحكم الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا تصور إلا وهو مسبق بتصديق؛ والتصوير على مذهب جمهور الحكماء

be met: the presence of cause and the absence of impediment. We cannot determine health or impediment without the availability of defined conditions, whether it be in considering positive reasons and negative impediments, or performance and health conditions.

شرط في التصديق والشرط سابق على مشروطه، وسأتناول الجميع من خلال ثلاثة مطالب وخاتمة. **المطلب الأول: تعريف الحكم**
المطلب الثاني: الحكم التكليفي وأثره في الفقه. **المطلب الثالث: الحكم الوضعي وأثره في الفقه.**
خاتمة: وتشمل على الخلاصة المتوصل إليها.

٢- الحكم في الاصطلاح هو (إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه) نحو زياد قائم وعمرو ليس بقائم وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه (العقل) النسبة ايجاباً أو سلباً نحو الكل أكبر من الجزء ايجاباً. الجزء ليس أكبر من الكل سلباً.

حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة.

حكم شرعي: وهو المقصود عندنا هنا^(٤)

ثانياً: الحكم الشرعي وهو في اصطلاح الأصوليين، عرف بتعريفات متعددة لم يخل أي منها من الاعتراض، ولعل أشملها، تعريف ابن الحاجب وإن كان لم يخل الوارد: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع»^(٥).

فالمقصود بخطاب الله كلامه مباشرة، وهو القرآن، أو بالواسطة وهو ما كان يرجع إلى كلامه من سنة، أو إجماع، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه.

فالسنة: وهي ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التشريع، راجعة إلى كلامه؛ لأنها مبينة له، وهي وحي الله إليه، قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) والإجماع لا بد له من مستند من الكتاب أو السنة، فكان راجعاً إلى كلام الله بهذا الاعتبار.

(٤) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٦

(٥) بيان المختصر ج ١ ص ٣٢٥ وما بعدها. وقريب منه تعريف الشوكاني. انظر: إرشاد الفحول ج ١ ص ٧١-٧٢، الأحكام للآمدي ج ١ ص ١٣١، الإبهاج ج ١ ص ٤٣.

المطلب الأول: تعريف الحكم

أولاً: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً:

١- الحكم لغة: مصدر حكم يحكم، أي: قضى، وأصله في اللغة المنع.

قال في المصباح المنير: «الحكم القضاء وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك»^(١).

«ويقال حكمت الدابة وأحكمتها، وحكمت السفينة وأحكمتها، إذا أخذت على يديه. قال جرير»^(٢):

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم

إني أخاف عليكم أن أغضباً»^(٣)

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، (نشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون / ط، وبدون / ت، ج ١ ص ١٤٥.

(٢) هو أبو حنيفة جرير بن عطية بن الخطفي، واسمه حذيفة، والخطفي لقبه، ابن بدر بن سلمة بن عوف بن كليب بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة ابن تميم بن مر التميمي الشاعر المشهور؛ كان من فحول شعراء الإسلام توفي سنة ١١١هـ. انظر: وفيات الأعيان ج ١ ص ٣٢١.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة «حكم» ج ٢ ص ٩١. القاموس المحيط، مادة «حكم» ج ١٢ ص ١٤٣-١٤٤.

د. سيدنا عالي ولد سيداتي بن امباله

وما تعلق بذات المكلفين، نحو قوله تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) ^(٥)، وقوله تعالى: (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) ^(٦)

وما تعلق بالجماد. نحو قوله تعالى: (وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ) ^(٧) ونحوها.

ثانيهما: أن الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الله، أي: النصوص الشرعية، أما عند الفقهاء فالحكم هو أثر هذا الخطاب، فقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا) هو الحكم عند الأصوليين، وعند الفقهاء الحكم ما تضمنه هذا النص الشرعي، وهو حرمة الزنا. ^(٨)

وانطلاقاً من تعريف ابن الحاجب الذي اختاره كثير من حذاق الأصوليين يمكن تقسيم الحكم الشرعي إلى قسمين:

القسم الأول: الحكم التكليفي.

القسم الثاني: الحكم الوضعي.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي وأثره في الفقه.

الحكم التكليفي: هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير.

فالمراد بالاعتضاء الطلب، وهو إما للفعل، أو للترك، وكل واحد منهما إما جازم، أو غير جازم، فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الوجوب، وما تعلق بغير الجازم فهو للندب، وما تعلق بالطلب الجازم للترك، فهو التحريم، وما تعلق بغير الجازم،

وهكذا سائر الأدلة الشرعية كلها فإنها كاشفة لخطاب الله ومظهرة للحكم الشرعي. ^(١)

والمقصود (بالاعتضاء) الطلب سواء أكان طلب الفعل أم طلب الترك، وسواء أكان هذا الطلب بنوعيه على سبيل الإلزام أم كان على غير الإلزام.

والمراد بالتخيير التسوية بين فعل الشيء وتركه بدون ترجيح أحدهما على الآخر، وإباحة كل منهما للمكلف.

والمراد بالوضع جعل شيء سبباً لآخر أو شرطاً له أو مانعاً منه، أو وصف الشيء بالصحة أو البطلان كما سنذكر لاحقاً.

ومن خلال تعريف الأصوليين للحكم يعرف أمران: أحدهما: أن خطاب الله تعالى المعتلق بغير أفعال المكلف لا يسمى حكماً، مثل خطابه تعالى المتعلق بذاته وصفاته وفعله. وبذات المكلفين والجماد.

فما تعلق بذاته، نحو قوله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ). ^(٢)

وما تعلق بصفاته، نحو قوله تعالى: (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ). ^(٣)

وما تعلق بفعله، نحو قوله تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ). ^(٤)

(٥) سورة الأعراف: ١١.

(٦) سورة النساء: ١.

(٧) سورة الكهف: ٤٧.

(٨) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٢٥.

(١) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٢٣-٢٤.

(٢) سورة آل عمران: ١٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٤) سورة الرعد: ١٦.

فهو الكراهة، وإن كان متعلقا بالتخيير، أي: بتخيير المكلف بين فعله وتركه، دون ترجيح لأحد الجانبين، فهو الإباحة^(١).

وإنما سمي هذا النوع بالحكم التكليفي؛ لأن فيه كلفة على الإنسان وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك، أما ما فيه تخيير فقد جعل أيضا من

الحكم التكليفي على سبيل التسامح والتغليب أو الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح. أو يقال: إن اعتبار المباح من أقسام أحكام التكليف، بمعنى أنه يختص بالمكلفين أي: أن الإباحة والتخيير لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك فأما

الناسي والنائم والمجنون فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب، فهذا معنى جعلها في أحكام التكليف لا بمعنى أن المباح مكلف به^(٢).

وقيل إن الإباحة ليست داخلية في الحكم التكليفي؛ لأنه طلب ما فيه مشقة، والإباحة ليست كذلك، ولذلك جعلها بعض الأصوليين قسما مستقلا. قال الشنقيطي في نثر الورود عند قول الناظم:

وهو إلزام الذي الذي يشق أو طلب فاه بكل خلق لكنه ليس يفيد فرعاً فلاتضق لفقد فرع ذرعاً

وبه يتضح الفرق بين الإباحة الشرعية والإباحة العقلية التي تسمى بالبراءة الأصلية واستصحاب

(٣) نثر الورود ج ١ ص ٢٣. فالحكم الوضعي يساوي الإباحة في ذلك، فلا بد أن نعتقد سبباً ما جعله الله سبباً وشرطية ما جعله شرطاً.

(١) الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٣٢-١٣٣، شرح تنقيح الفصول ص ٥٩، نهاية السؤل ج ١ ص ٧١.

(٢) المسودة في أصول الفقه لعبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ص ٣٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٦.

بعد أن تناول الخلاف في التكليف هل هو إلزام ما فيه مشقة وكلفة، أو طلب ما فيه مشقة وكلفة: « وأما الجائز فلا يدخل على كلا التعريفين فإدخاله في الأحكام التكليفية لا يخلو من تسامح. وما أجاب به البعض من أنه كلف به من حيث اعتقاد جوازه فلا ينهض؛ لأن غيره يجب اعتقاده أيضاً»^(٣)

وعليه فالأولى أن يقسم الحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام كما هو واضح من تعريف الحكم الشرعي السابق، وهذه الأقسام هي:

- ١- الحكم التكليفي.
- ٢- الحكم التخييري.
- ٣- الحكم الوضعي^(٤).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن «منشأ الخلاف في أن المباح هل هو من الشرع أم لا؟ لاختلافهم في تفسير المباح، فمن فسره بنفي الحرج، ونفي الحرج ثابت قبل الشرع، فلا يكون من الشرع، ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج، والإعلام به إنما يعلم من قبل الشرع فيكون من الشرع، وهذا الأخير هو المشهور»^(٥).

وشرطية ما جعله شرطاً.

(٤) أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقهاء جهلةً لعياض بن نامي بن عوض السلمي، (نشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية) ص ٢٨.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٦.

د. سيدنا عالي ولد سيداتي بن امباله

العدم، مثل إباحة الربا والجمع بين الأختين قبل التحريم، ولذلك لا يسمى رفعهما نسخا وإلى هذا أشار سيد عبد الله في مراقي السعود بقوله: وما من البراءة الأصلية قد أخذت فليست الشرعية

وبناء على ما تقدم تكون أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور خمسة:

- ١- الإيجاب.
- ٢- والندب.
- ٣- والتحريم.
- ٤- والكرهية.
- ٥- والإباحة.

وسأتناول تعريفها وأمثلتها بإيجاز.

أولا: تعريف الإيجاب لغة واصطلاحا:

١- الإيجاب لغة: السقوط واللزوم، يقال: وجب الشيء وجوبا أي: ثبت ولزم.

قال في لسان العرب: «وجب الشيء يجب وجوبا لزم»^(١) ثم قال: «يقال: وجب الشيء يجب وجوبا إذا ثبت ولزم»^(٢)

وقال في الصحاح: «وجب الشيء أي: لزم يجب وجوبا»^(٣) وقال في القاموس: «وجب يجب وجوبا لزم»^(٤) والواجب أيضا الساقط والقتيل ومنه قول الشاعر:

- (١) لسان العرب، مادة «وجب» ج ١ ص ٧٩٣.
- (٢) المرجع السابق، مادة «وجب» ج ١ ص ٧٩٣.
- (٣) الصحاح، مادة «وجب» ج ١ ص ٢٣١.
- (٤) القاموس المحيط، مادة «وجب» ج ١ ص ١٤١.

أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب.^(٥)

أي: أول ميت، ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} ^(٦)، قيل معناه: سقطت جنوبها إلى الأرض، وقيل: خرجت أنفسها فسقطت هي»^(٧).

٢- الإيجاب اصطلاحا:

عرف الإيجاب اصطلاحا بتعريفات عدة كلّها ترجع إلى معنى واحد، منها:

- ١- «ما ورد اللوم على تركه»^(٨).
- ٢- «أنه الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعا»^(٩).
- ٣- «أنه أمر الشارع على وجه اللزوم».

(٥) هذا البيت لقيس بن الخطيم، يصف حربا وقعت بين الأوس والخزرج يوم بعاث، وقبله:

ويوم بعاث أسلمتنا سيوفنا

إلى نشب في جذم غسان ثاقب

يجردن بيضا كل يوم كرهية

ويغمدن حمرا خاضبات المضارب

انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة «وجب» ج ٦ ص ٨٩، والصحاح، مادة «وجب» ج ١ ص ٢٣٢، وتاج العروس، مادة «وجب» ج ٤ ص ٣٣٦.

(٦) الحج جزء آية: ٣٦.

(٧) تاج العروس، مادة «وجب» ج ٤ ص ٣٣٥.

(٨) هذا التعريف للغزالي انظر: المنحول ص ٢٠٧.

(٩) هذا التعريف لإمام الحرمين. وشرحه قائلا: «وإنما ذكرنا المقتضى من الشارع فإنه معنى الإيجاب ثم قيدناه باللوم لينفصل عن المندوب إليه ولا مرأ في توجه اللوم ناجزا». انظر: البرهان ج ١ ص ١٠٧.

ترك القراءة في الصلاة يبطلها؛ لأن الأمر بها أمر قرآني (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) وترك الفاتحة بعينها في الصلاة لا يبطلها؛ لأن الأمر بها ثبت بخبر واحد، وهو يفيد الظن.

ثانيا: تعريف النذب لغة واصطلاحا.

النذب لغة: مصدرٌ نذبه للأمر إذا دعاه إليه، ومنه

قول الشاعر:

لَا يَسْأَلُونَ أَحَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ

فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانَا

والنذب اصطلاحا: الخطاب المقتضي لإيجاد

الفعل اقتضاء غير جازم لجواز تركه وعدم الاتيان

به. وعدم الجزم يستفاد من قرائن تحتف بالطلب

فتصرفه عن كونه للإيجاب. مثل قول تعالى:

(يأيها الذين إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

فاكتبوه) صرفه عن الإيجاب قوله في آخر الآية:

(فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته

وليتق الله ربه).

ويرادف النذب الفضيلة والمستحب والتطوع

عند الجمهور.^(٣) قال في مراقي السعود:

فضيلة والنذب والذي استحب

ترادفت ثم التطوع انتخب

مثل قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).
فخرج بقوله: (أمر الشارع) غير المأمور به كالمحرم
والمكروه، والمباح لذاته، وبقي المندوب يشمل
التعريف ولذلك قيده بقوله (على وجه اللزوم)؛ لأن
المندوب وإن كان مأمورا به إلا أنه ليس على وجه
اللزوم بل الأفضلية.

هذا ما عرف به حذاق الأصوليين الإيجاب في
الاصطلاح، وكثيرا ما يعبرون عنه بالفرض والحتم
واللازم والمكتوب، فكلها بمعنى واحد.

قال سيد عبد الله في مراقي السعود:

.....

والفرض والواجب قد توافقا

كالحتم واللازم مكتوب وما

فيه اشتباه للكرهية انتمى

وقد فرق علماء الحنفية بين الواجب والفرض،

فالواجب ما ثبت بدليل ظني، والفرض أعلا منه،

وهو ما ثبت بدليل قطعي^(١)، ورتبوا على ذلك الفرق

بين تارك الفرض وتارك الواجب، ومنكر الفرض

ومنكر الواجب. وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢). فمثلا

(١) ولذلك عرفه عبد العزيز البخاري بقوله: «الفرض ما ثبت

بدليل قطعي، واستحق الذم على تركه مطلقا من غير

عذر، وإذا أبدل لفظ القطعي بالظني، فهو حد الواجب».

انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ج ٢ ص ٣٠٢.

٣٠٣، والتمهيد في أصول الفقه ج ١ ص ٦٤-٦٤، وشرح

الكوكب المنير ج ١ ص ٣٥٣.

(٢) العدة في أصول الفقه ج ١ ص ١٦٢، ج ٢ ص ٣٧٦. قال

ابن عقيل الحنبلي في كتابه الواضح معرفا للفرض: «وهو

ههنا عبارة عما ثبت إيجابه بنص أو دليل قطع» وقد

فصل الكلام في اختلاف الحنابلة في ترادفه مع الفرض.

انظر: الواضح في أصول الفقه ج ١ ص ٣٠-١٢٥، ج ٣

ص ١٦٣، والإحكام للآمدي ج ١ ص ١٣٦.

(٣) وعند متأخري المالكية التطوع هو ما ينتخبه الانسان

لنفسه من الأوراد المأثورة. انظر: نشر الورود ج ١ ص ٣٠.

د. سيدنا عالي ولد سيداتي بن امباله

ثالثا: تعريف التحريم لغة واصطلاحا

التحريم في اللغة المنع. قال الجوهري في الصحاح: «حَرَمَهُ الشَّيْءُ يَحْرِمُهُ حَرِمًا وَحَرْمَانًا، إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهُ»^(١) ومن ذلك قوله تعالى: (وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ) أي: منعناه منهن، وقال: (قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ) وقول امرئ القيس:

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري

إني امرؤ صرعي عليك حرام
والتحريم اصطلاحا: الخطاب المقتضي لترك الفعل اقتضاء جازما لا يجوز معه ارتكاب الفعل، وإن ارتكبه أثم، مثل قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا) وقوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ويرادف التحريم الحظر والمنع والفاحشة والسيئة وغيرها.^(٢)

رابعا: تعريف الكراهة لغة واصطلاحا.

الكراهة لغة: البغض. قال الشنقيطي^(٣): «والمكروه في اللغة اسم مفعول كرهه إذا أبغضه، فكل بغيض إلى النفوس فهو مكروه في اللغة، ومنه قوله تعالى: (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا)، وقوله تعالى: (وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ) يعني: أبغضهم.

والكراهة اصطلاحا: هي: «نهي الشارع لا على وجه الإلزام»^(٤) مثل قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٥) فالجلوس قبل صلاتهما مكروه لورود النهي صريحا عنه بخصوصه.^(٦)

خامسا: تعريف الإباحة لغة واصطلاحا

الإباحة لغة: الإعلان والإذن. ومنه باح بسره، أي: أعلنه.

واصطلاحا: هي: (خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك) مثل قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) فالانتشار في الأرض بعد الفراغ من صلاة الجمعة مباح، وقوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) فالاصطياد بعد التحلل من الإحرام مباح. ويرادف الإباحة الجواز. كما ذكرنا سابقا.

وإلى أقسام الحكم التكليفي الخمسة أشار صاحب المراقي بقوله:

ثم الخطاب المقتضي للفعل

جزما فإيجاب لدى ذي النقل

وغيره الندب وما الترك طلب

جزمًا فتحريم له الإثم انتسب

أولا مع الخصوص أولا فع ذا

خلاف الأولى وكراهة خذا

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط / رابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م مادة: «حرم» ج ٥ ص ١٨٩٧.

(٢) «شرح الكوكب المنير لابن النجار» (١/٣٨٦):

(٣) مذكرة أصول الفقه ص ١٨.

(٤) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص ٢٦.

(٥) رواه البخاري كتاب الصلاة حديث رقم: ٤٤٤.

(٦) نشر الورود ج ١ ص ٢٧.

لذلك والإباحة الخطاب

فيه استوى الفعل والاجتناب
وما من البراءة الأصلية

قد أخذت فليست الشرعية
وهي والجواز قد ترادفا

في مطلق الإذن لدى من سلفا
المطلب الثالث: الحكم الوضعي وأثره في الفقه.

الحكم الوضعي: وهو: «ما استفيد بواسطة نصب
الشارع علما معرفا لحكمه، لتعذر معرفة خطابه في
كل حال.»^(١) كجعل الشيء سببا، أو شرطا، أو مانعا،
أو صحيحا، أو فاسدا. وإلى هذا التعريف أشار في
المراقي بقوله:

ثم خطاب الوضع هو الوارد

بأن هذا مانع أو فاسد
أو ضده أو أنه قد أوجب

شرطا يكون أو يكون سببا
وهو من ذلك أعم مطلقا

.....

فالحكم الوضعي على هذا التعريف منحصر في
الأسباب والشروط والموانع والصحة والفساد.

وسمي هذا النوع بالحكم الوضعي لأنه ربط بين
شيئين بالسببية، أو الشرطية، أو المانعية بوضع من
الشارع، أي: بجعل منه، أي: أن الشارع هو الذي
جعل هذا سببا لهذا، أو شرطا له، أو مانعا منه.^(٢)

وستناول تعريف أقسام الحكم التكليفي

وأمثلتها بإيجاز:

أولا: تعريف المانع لغة واصطلاحا.

المانع لغة: الحاجز أو الحائل.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجود عدم الحكم ولا

يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. كالحيض يلزم

من وجوده عدم الصوم والصلاة ولا يلزم من عدمه

وجودهما ولا عدمهما.^(٣) قال في مراقي السعود.

ما من وجوده يجيء العدم

ولا لزوم في انعدام يعلم

بمانع يمنع للـــــــدوام

والابتداء أو آخر الأقسام

أو أول فقط على نزاع

كالطول الاستبراء والرضاع

ثانيا: تعريف الشرط لغة واصطلاحا:

الشرط لغة: العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها،

ومنه قول الله تعالى: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا}؛ أي:

علاماتها.

والشرط اصطلاحا: ما يلزم من عدمه عدم ما علق

عليه، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه.

مثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم

الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة

صحة الصلاة ولا عدمها؛ لأن الطهارة قد تحصل

ولا تحصل صلاة، أو تحصل صلاة غير مستوفية

(٣) نثر الورود ج ١ ص ٣١.

(٤) سورة محمد: ١٨

(١) شرح مختصر الروضة ج ١ ص ٤١١.

(٢) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٢٦.

د. سيدنا عالي ولد سيداتي بن امباله

لبقية الشروط والأركان.

ولازم من انتفاء الشرط

ثالثا: تعريف السبب لغة واصطلاحا

عدم مشروط لدى ذي الضبط

السَّبَبُ: لُغَةً: الحبل الذي يُتَوَصَّلُ به إلى الماء،

كسبب وذا الوجود لازم

ثم استعير لكل ما يُتَوَصَّلُ به إلى شيء ومنه قول

منه وما في ذاك شيء قائم

الله تعالى: {وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ} ^(١) أي: الوصل

واجتمع الجميع في النكاح

والمودَّات ^(٢) وقوله تعالى: {فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى

وما هو الجالب للنجاح

السَّمَاءِ} ^(٣)، أي: بحبل.

والمراد بقوله: واجتمع الجميع في النكاح... الخ

والسبب اصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود

يعني أن كلا من المانع والشرط والسبب مجتمع في

ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس سببٌ لوجوب

النكاح والإيمان، فالنكاح سبب في وجوب الصداق

صلاة الظهر، فإذا وُجد السببُ وُجد الحكمُ، وكالسفر

وشرط في ثبوت الطلاق ومانع من نكاح أخت

سببٌ لقصر الصلاة.

المنكوحة، والإيمان سبب للثواب وشرط لصحة

وهو مرادف للعلة الشرعية عند الجمهور «وصف

الطاعة ومانع من القصاص إذا قتل المؤمن الكافر.

ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم».

رابعا: تعريف الصحة لغة واصطاحا

كما قال سيدي عبد الله في مراقي السعود:

الصحة في اللغة: السلامة وعدم الاختلال، فهي

ومع علة ترادف السبب

ضد المرض.

والفرق بعضهم إليه قد ذهب

والصحة في اصطلاح الفقهاء: تطلق في العبادات

وفرق بعض العلماء بين السبب والعلة فأطلق

وفي المعاملات، فالصحة عندهم في العبادات هي

السبب على ما لا تعرف حكمته مما هو علامة على

الإجزاء وسقوط القضاء فكل عبادة فعلت على وجه

ثبوت حكم أو نفيه، مثل غروب الشمس، الذي هو

يجزئ ويُسقط القضاء فهي صحيحة.

علامة على وجوب صلاة المغرب، ويطلقون العلة

والمقصود من العقد على العقد.

على ما عرفت حكمته مما هو علامة على ثبوت

فكل نكاح أباح التلذذ بالمنكوحة فهو صحيح

حكم أو نفيه، مثل الإسكار علة للتحريم.

وكل بيع أباح التصرف في المبيع فهو صحيح

وإلى تعريف الشرط والسبب أشار في مراقي

وهكذا. ^(٤)

السعود بقوله:

(١) سورة البقرة: ١٦٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٢٩).

(٣) سورة الحج ١٥.

(٤) مذكرة أصول الفقه ص ٤١.

وهذا ما أشار إليه في المرقى بقوله:
بصحة العقد يكون الأثر
وفي الفساد عكس هذا يظهر
إن لم تكن حولة أو تلف
تعلق الحق بنقص يولف
ويرادف الفاسد الباطل عند الجمهور، وخالف
في ذلك الامام أبو حنيفة، فجعل الباطل هو ما منع
بوصفه وأصله كبيع الخنزير بالدم وجعل الفاسد هو
ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين
فهو مشروع بأصله وهو بيع درهم بدرهم ممنوع
بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا ولذا لو
حذف الدرهم الزائد عنده صح البيع في الدرهم
الباقى بالدرهم على أصل بيع الدرهم بالدرهم يدا
بيد قال في مراقى السعود:

وقابل الصحة بالبطلان
وهو الفساد عند أهل الشأن
وخالف النعمان فالفساد
ما نهيه بالوصف يستفاد
ولم أذكر العزيمة والرخصة في أقسام الحكم
الوضعي مع أن الأمدي وبعض الأصوليين اعتبروهما
من أقسامه؛ وذلك لأن الأظهر عندي أن العزيمة اسم
لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم، والرخصة
اسم لما أباحه عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين،
ودفعاً للحرج عنهم. والطلب والإباحة من أقسام
الحكم التكليفي.

والصحة عند جمهور المتكلمين هي موافقة
الفعل ذي الوجهين لإذن الشرع مطلقاً أي: كان ذو
الوجهين عبادة أو معاملة، ووجهها أن يقع تارة موافقاً
للشرع لجمعه الشروط وانتفاء الموانع، وتارة مخالفاً
لانتفاء شرط أو وجود مانع بخلاف ما لا يقع إلا موافقاً
للشرع كمعرفة الله ورد الودائع، فإنها إن لم تكن موافقة
كانت جهلاً لا معرفة.^(١) قال في مراقى السعود:

وصحة وفاق ذي الوجهين
للشرع مطلقاً بدون مين
وفي العبادة لدى الجمهور
أن يسقط القضا مدى الدهور
بصحة العقد يكون الأثر

.....

خامساً: تعريف الفساد لغة واصطلاحاً

الفساد في اللغة: ضد الصلاح وهو في اصطلاح
الفقهاء يعرف من تعريف الصحة المتقدم فالفساد
في اصطلاح الفقهاء في العبادات هو عدم الإجزاء
وعدم سقوط القضاء.

وفي المعاملات عدم ترتب الأثر المقصود من
العقد على العقد، فكل نكاح لم يفد إباحة التلذذ
بالمنكوحه فهو فاسد، وكل شراء لم يفد إباحة
التصرف في المشتري فهو فاسد.^(٢)

(١) نشر البنود ج ١ ص ٤٤؛ نثر الورود ج ١ ص ٣٤.

(٢) مذكرة أصول الفقه ص ٤٢-٤٣.



الخاتمة

أختم هذا البحث بأنه من خلال تناولنا لهذا المبحث اتضح لنا ما للحكم التكليفي والحكم الوضعي من أهمية في توجيه الخطاب إلى المكلفين، ومن أثر في الفقه الإسلامي، وأنه لا بد من عرض خطاب التكليف على خطاب الوضع؛ لأن خطاب الوضع بالمرصاد لخطاب التكليف يقيد إطلاقه ويخصص عمومه. فقيام الأسباب لا يكفي دون انتفاء الموانع والمعادلة هي وجود السبب وعدم المانع، ولن تنتج صحة أو مانعا دون توفر الشروط، سواء كانت للوجوب مراعية للأسباب إيجابا وللموانع سلبا أو شوط أداء وصحة.
